

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة

بالمناقصة الداخلية رقم / ٢٠٢٦/٦

مادة رقم ١/ موضوع المناقصة :

تصنيع وتقديم وإجراء اختبار التجميع واختبارات مقاطع الحديد لأبراج التعليق نموذج Up 23C روسي لزوم خطوط التوتر العالي ٢٣٠ ك.ف مفردة الدارة, والشركة المتعاقد معها هي المسؤولة عن نقل هذه المواد الى مستودعات الإدارة وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

مادة رقم ٢/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
الإدارة : إدارة نقل الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للإدارة بناء على إعلان المناقصة.

المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض.
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا.

مادة رقم ٣/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المناقصة.

مادة رقم ٤/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم ٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

- ١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ملصق عليها /٥٠٠/ ل ج س طابع مالي - /٢٥/ ل ج س إدارة محلية .
- ٢- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠/ ل ج س فقط ألف ليرة جديدة سورية لاغير) إضافة إلى مجهود حربي /٣/ ل ج س - /٥٠/ ل ج س رسم إدارة محلية /١/ ل ج س مجهود حربي للإدارة المحلية - /٢/ ل ج س طابع الشهيد على أن يكون موقعاً من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .
- ٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)
- ٤- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)
- ٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)
- ٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)
- ٧- تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)
- ٩- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
- ١٠- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.
- ١١- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد
- ١٢- صورة عن الهوية الشخصية للعارض ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٣/ ل ج س
- ١٣ - إيصال شراء إضبارة المناقصة باسم العارض .
- ١٤- جداول المواصفات الفنية .
- ١٥- على العارض تقديم شهادات اختبار من الصانع لكافة مقاطع الزوايا التي سنتصنع منها الأبراج (شهادات بلد منشأ الحديد) قبل البدء بتصنيع الأبراج المطلوبة .

١٦- يتم تقديم المواصفات الفنية من قبل العارض في مغلف مغلق ضمن مغلف الأوراق الثبوتية مبيناً فيها خبرة العارض في تصنيع الأبراج المطلوبة , وتحديد المواصفات الفنية المتعلقة بالفلاد المستخدم بتصنيع [أبراج والبراغي والعزق والرنديلات والبلينات وطريقة التغليف وشهادات اختبار للحديد الذي ستصنع منه المواد المطلوبة ونسخة عن النورمات المعتمدة لكل من حديد الأبراج والبراغي والعزق والرنديلات والغلفنة . وإملاء جداول المواصفات الفنية المبينة في الجداول التالية وتوقيع العارض يعني إلتزامه الكامل بالمواصفات الفنية المذكورة

١٧- يلتزم العارض بتقديم ٥% كمية إضافية من البراغي والعزق والرنديلات الإجمالية المطلوبة ويعتبر السعر المقدم في عرضه المالي متضمناً سعر هذه الكمية الإضافية وتوضع هذه الكميات الإضافية في صناديق مستقلة

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في المغلف الأول بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

ثانياً المغلف الثاني (مغلف العرض المالي) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافرادية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض.

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم الإدارة .

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها.

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في الإدارة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الإدارة .

مادة رقم ٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١- مدة ارتباط العارض بعرضه ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض.

٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

*- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ: /٥,٦٥٠,٠٠٠/ ل.ج.س فقط خمسة ملايين وستمائة وخمسون ألف ليرة جديدة سورية لاغير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الإدارة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

*- يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديد طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية .

* تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما اللذين لم يرس عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

* - تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد.

*- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للإدارة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ الفقرة /ج/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

يكون أداء التأمينات المؤقتة النهائية إما في حساب المؤسسة المصرفية او بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤشراً عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

* تقدم التأمينات النهائية باليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل الإدارة بناءً على معادل عرض المتعهد باليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات

التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

*- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

*- يحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الإدارة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة

مادة رقم ٨/ مدة التوريد :

عشرة أشهر

مادة رقم ٩/ مكان التسليم :

مستودعات إدارة نقل الكهرباء .

مادة رقم ١٠/ بدء التوريد وامر المباشرة :

١. تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.
٢. تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة رقم ١١/ غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد الملتزم بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠,١ %) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير.

على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% / من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإنذار المتعهد أو إعذاره .

مادة رقم ١٢/ الأسعار :

-توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في مستودعات الإدارة ويتم نقل المواد إلى مستودعات الإدارة عن طريق المتعهد وعلى نفقته ويتم تنزيل المواد إلى المستودع بآليات الإدارة وعلى نفقة الإدارة.

- يجب على العارض تقديم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد باليرة السورية بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق ويقصد بتاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ.
- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- تعتبر الأسعار الفردية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتوريد المواد موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الفردية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التوريد .
- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .
- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة رقم /١٣/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

- تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :
- ١- رسم الطابع بواقع (٨،٠%) ثمانية بالآلف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي .
 - ٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
 - ٣- أجور الإعلان للمرة الأخيرة
 - ٤- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .
 - ٥- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة /١٤/ التزامات المتعهد :

بالإضافة للالتزامات الموضحة والمبينة في دفتر الشروط الفني يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط والمخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط.

مادة /١٥/ طريقة الدفع :

تقوم الإدارة بتسديد قيمة العقد باليرة السورية بعد إجراء الاختبارات وتسليم المتعهد المواد إلى مستودعات الإدارة وصدر محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية :

أ- فاتورة تجارية .

-شهادة منشأ- شهادة اختبار للمواد

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ت- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع ورسم الإدارة محلية.

ث- يسمح بتسديد قيمة المواد الموردة جزئياً عند توريدها لقاء محضر استلام مؤقت أصولي وتقديم الوثائق المذكورة أعلاه.

ج- وثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات مستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت بالاستهلاك المحلي لكل دفعة على حدى.

د- شهادة جمركية أو أي وثيقة رسمية صادرة عن الجمارك خلال عام الذي يسبق العقد تبين قيامه باستيراد مستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج و أنها دخلت بالاستهلاك المحلي.

مادة /١٦/ تعديل العقد :

١- يجوز للإدارة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة /١٧/ التجارب والاختبارات

* في حال كانت المواد مستوردة من الخارج يلتزم المتعهد بإجراء الاختبارات المشار إليها في الملحق الفني بحضور عنصرين من الإدارة في معامل الشركة المصنعة لمدة أسبوع للمشاركة في الاختبارات

ويتحمل المتعهد كافة النفقات بما فيها تقديم بطاقات الطائرة ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة (مبيت ووجبات الطعام) والتنقل في بلد المصنع.

هذا وإن مشاركة ممثلي الإدارة بالإختبارات لا تعفي المتعهد من أي من التزاماته بموجب العقد ويجري التنسيق بين الطرفين لتنفيذ ذلك.

- في حال تعذر سفر ممثلي الإدارة لأي سبب كان يتم إجراء الاختبارات في مخبر محايد تحدده الإدارة بحضور عناصر الإدارة وعلى نفقة المتعهد ولا يتم سداد أي مبلغ للمتعهد لقاء ذلك.

* في حال كانت المواد مصنعة محلياً يتم الاختبار بحضور عنصرين اثنين من الإدارة في معامل الشركة وعلى نفقتها.

مادة ١٨/ المخططات :

يتم تصنيع الأبراج وفق المقاطع والأبعاد المحددة بمخططات التصنيع (أبراج نموذج روسي) والتي سيتم تسليم نسخة منها للمتعهد بعد التعاقد كما يلتزم المتعاقد معه بتقديم نسخة عدد ٢/ لمديرية الدراسات عن المخططات التفصيلية (نسخة رقمية + نسخة ورقية) للأبراج المصنعة قبل عملية الاستلام المؤقت للأبراج .

..مادة ١٩/ الاستلام المؤقت والنهائي :

الاستلام المؤقت :

تقوم الإدارة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتسليم المواد في المكان المحدد خلال اسبوع من تاريخ وصول المواد الى مستودعات الإدارة بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة رقم ١٢/ - يلتزم العارض بتقديم ٥% كمية إضافية من البراغي والعزق والرنديلات الإجمالية المطلوبة ويعتبر السعر المقدم في عرضه المالي متضمناً سعر هذه الكمية الإضافية وتوضع هذه الكمية الإضافية في صناديق مستقلة .

الاستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت.

مادة رقم ٢٠/ الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لأخر شحنة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسال عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ٢- تخضع المواد والآلات و القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الإستبدال

٣- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة رقم ٢١/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم ٢٢/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم ٢٣/ الموطن المختار:

١. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٢. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تليكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة ٢٤/- أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام و يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

٣- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

مادة رقم /٢٥/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

- ١- استكمال توقيع العقد من الطرفين .
- ٢- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم /٢٦/ إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

١. اعلان المناقصة الداخلية رقم / ٢٠٢٦/٦.
 ٢. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
 ٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
 ٤. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- وتعتبر اضرارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مدير العقود

رئيس دائرة العقود الداخلية

طلبات العروض الداخلية

مدير إدارة نقل الكهرباء
المهندس خالد أبودي

دفتر الشروط الفنية

لتصنيع وتقديم واختبار أبراج تعليق نموذج روسي / ٢٣٠ / ك.ف

إعداد:

 المهندس صبحي سالم

 السيد حسن القش

 المهندس أحمد نائل الأخرس

 المهندس محمد راجح

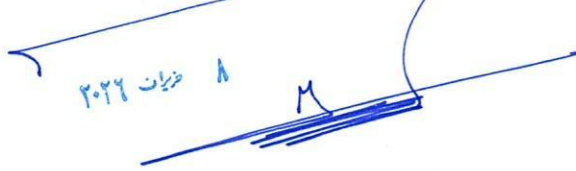
 المهندس فراس موسى باشا

 المهندس همام حربا

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد كسار أبو دي

 ٨ ٢٠٢٦

1- موضوع دفتر الشروط:

تصنيع وتقديم وإجراء اختبار التجميع واختبارات مقاطع الحديد لأبراج التعليق نموذج روسي لزوم خطوط التوتر العالي 230 ك.ف مفردة الدارة، والشركة المصنعة المتعاقد معها هي المسؤولة عن نقل هذه المواد إلى مستودعات المؤسسة.

2- تصنيع الأبراج:

يتم تصنيع الأبراج من الزوايا الفولاذية المغلفة وترتبط مع بعضها البعض بواسطة البراغي ولا تتحمل المؤسسة أي قيمة مادية إضافية في حال قدم العارض أبراج ذات أوزان أعلى من الأوزان الواردة بالجدول المذكور وتعتبر الأبراج المصنعة مرفوضة إذا كان وزنها أقل من الوزن المحدد آخذين بالاعتبار النورمات الخاصة بالحديد.

3- أنواع الأبراج المطلوبة:

- برج تعليق نوع UΠ23C عدد 100/.

4- مواصفات الفولاذ المطلوب:

- يجب أن يتطابق الفولاذ مع المواصفة BSEN10025 أو ما يعادلها، كما يجب أن يكون مناسباً لعمليات التصنيع المتضمنة التسخين والتبريد ضمن مجال محدد.
- يجب أن يكون الفولاذ المصنع خالي من العيوب ومطابقاً للمواصفة BSEN10163.
- يجب أن تكون درجة الفولاذ العادي للأجزاء ذات الشد العالي مطابقة للنورم S355JR وللأجزاء ذات الشد المتوسط مطابقة للنورم S275JR أو ما يعادله.

5- البراغي و العزق و الرنديلات:

- درجة الفولاذ للبراغي يجب أن تكون مطابقة للنورم S355JR.
- درجة الفولاذ لبراغي السلم يجب أن تكون مطابقة للنورم S275JR.
- درجة الفولاذ للعزق يجب أن تكون مطابقة للنورم S275JR.
- الرنديلات مصنعة بحسب النظام BS4320 ودرجة الفولاذ 4.6 ويجب أن تكون مثقوبة بقطر البرغي 2mm.
- الرنديلات النابضية تكون مصنعة بحسب النظام BS4464.
- براغي الوصلات يجب أن تكون مصنعة بحسب النظام BS1574.

6- الغلفنة :

كل الأجزاء المعدنية لحديد الأبراج و البراغي و العزق و الرنديلات ومسامير التسلق يجب أن تكون مغلفة بالزنك بطريقة (hot-dip) وفق النظام BS729 أو ما يكافؤه وبسماكة لا تقل عن (85) ميكرون , وزن الغلفنة يجب أن لا يقل عن 610 g/m^2 .

7- التغليف:

أ- الأبراج : يجب أن توضع ضمن ربطات لا يزيد وزنها عن 2000-1800 kg لكل ربطة ويجب أن تكون هذه الربطات متقاربة في الطول و يتم ربطها في عدة نقاط بواسطة زاوية معدنية مع براغي وعزق بشكل جيد منعاً لانفكاكها و تبعثرها ومثبت على كل ربطة لوحة معدنية مسجل عليها رقم الربطة ونوعها وعائديتها إلى نوع البرج .

نوع البرج	اللون
U1123C	أحمر

ب- البليتات والقطع الصغيرة : توضع البليتات والزوايا التي لا يزيد طولها عن 1/ متر ضمن صناديق خشبية قوية مغلقة لا يزيد وزنها الكلي عن 500/ كغ ومربطة بواسطة مبسطات فولاذية (ديمايات) ويلصق عليها قائمة ورقية مغلقة بالنايلون تتضمن محتويات الصندوق .

ت- البراغي والعزق ومسامير التسلق والرنديلات : توضع كل مجموعة براغي بأكياس من النايلون مع قائمة بكمياتها و مواصفاتها , وتوضع جميعها ضمن صناديق خشبية قوية ومغلقة ومربطة لا يزيد وزنها عن 500/ كغ ويلصق عليها قائمة ورقية مغلقة بالنايلون تتضمن محتويات الصندوق . كما توضع الكمية الإضافية والبالغة 5 % من هذه المواد في صناديق مستقلة .

8- المخططات:

يتم تصنيع الأبراج وفق المقاطع والأبعاد المحددة بمخططات التصنيع (أبراج نموذج روسي) والتي سيتم تسليم نسخة منها للمتعهد بعد التعاقد كما يلتزم المتعاقد معه بتقديم نسخة عدد 2/ لمديرية الدراسات عن المخططات التفصيلية (نسخة رقمية + نسخة ورقية) للأبراج المصنعة قبل عملية الاستلام المؤقت للأبراج .

9- حضور الاختبارات :

على المتعهد الالتزام بإجراء اختبار التجميع للبرج U1123C واختبارات مقاطع الحديد والتحقق من خصائص الفولاذ وفق النورم المعتمد وأن يبلغ المؤسسة بموعد هذا الاختبار من أجل إرسال مندوبيها لحضوره، ويتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن هذا الاختبار . وعلى المتعهد الالتزام بتقديم شهادات اختبار من الصانع لكافة مقاطع الزوايا التي ستصنع منها الأبراج (شهادات بلد منشأ الحديد) ، قبل البدء بتصنيع الأبراج المطلوبة .

١٠- تقديم العرض:

يتم تقديم المواصفات الفنية من قبل العارض في مغلف مغلق ضمن مغلف الأوراق الثبوتية مبيناً فيها خبرة العارض في تصنيع الأبراج المطلوبة، وتحديد المواصفات الفنية المتعلقة بالفولاذ المستخدم بتصنيع الأبراج و البراغي والعزق والرنديلات والبليتات وطريقة التغليف وشهادات اختبار للحديد الذي ستصنع منه المواد المطلوبة ونسحة عن النورمات المعتمدة لكل من حديد الأبراج و البراغي والعزق و الرنديلات والغلفنة ، وإملاء جداول المواصفات الفنية المبينة في الجداول التالية وتوقيع العارض يعني التزامه الكامل بالمواصفات الفنية المذكورة . كما يلتزم العارض بتقديم ٥ ٪ كمية إضافية من البراغي والعزق والرنديلات الإجمالية المطلوبة ويعتبر السعر المقدم في عرضه المالي متضمناً " سعر هذه الكمية الإضافية.



جدول رقم (1) المواصفات الفنية لل فولاذ المستخدم بتصنيع الأبراج

البند	المواصفات	الوحدة	المواصفات المطلوبة	المواصفات المقدمة من العارض
١	بلد المنشأ للفولاذ	-	-	
	المواصفة المرجعية للتصميم		ASCE Rep. 52/....	
	المواصفة المرجعية للتصنيع		BS DD 133/.....	
٢	درجة الفولاذ			
	أ- شد عالي	-	S355JR	
	ب- متوسط	-	S 275JR	
	ج - البراغي	-	5.8 أو ما يعادله	
٣	نظام الغلفنة		BS729	
	أ- السماكة	μm	$85 \leq$	
	ب- الوزن	g/m^2	$610 \leq$	
٤	سماكة الأجزاء:			
	أ- الأجزاء الرئيسية	mm	$6 \leq$	
	ب- الأجزاء الأخرى	mm	5	
	ج- البليتات	mm	$6 \leq$	
٥	قطر البرغي	mm	16	

11 Jul 2018

جدول رقم (٢) مكان التصنيع والاختبار

البند	المواصفات	المصنع	مكان التصنيع	مكان الاختبار
١	مقاطع الحديد المختلفة			
٢	الغلفنة			
٣	البراغي - العزق - الرنديلات العادية والنابضة والإكسسوارات اللازمة			
٤	اختبارات الأبراج			

جدول رقم (3) الكميات ونماذج الأبراج

البند	المواصفات	الوحدة	الكمية	الوزن الإفرادي بالطن	الوزن الإجمالي بالطن
1	برج تعليق نموذج UΠ23C	عدد	100	6,28	628
	الوزن الكلي				628

يصبح الوزن الإجمالي لكامل العقد /628/ طن.
ملاحظة: إن توقيع العارض وختمه يعني الالتزام الكامل بهذه الأوزان.



جدول رقم (4) الأسعار والكميات

البند	المواصفات	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
1	برج تعليق نوع UΠ23C	100		
2	أجور حضور الاختبارات	شخصين		

